

الوكيل وانكر والفرقان القاضى بمك نصب
 الوكيل عن القاضى بخلاف الوصى **شهاد الوصى**
 اى وصى الميت **حق الميت** بعد ملكه القاضى عن
 الوصاية وتقبيل غيره او بعد ما ادركه الورثة لا تقبل
 شهادته للميت فى ماله او غيره **خاصه** والحلول
 الوصى بحل الميت وذلك لا يمكن عزله بنفسه بل عزله
 قاضى فكان كالميت نفسه فاستوى خصامه وعزوه
 بخلاف الوكيل فلذا قالوا **لو شهد الوكيل بغير عزله**
لم يرد وان **خاصه** ويجلس القاضى ثم يشهد بعد عزله
 لا تقبل اثنا فى التهمة **والا قبلت** لغرض ما خلافا
 لثنا في جعله كالوصى سراخ وفي فسامه الزيلو كمين
 صان خصما او جازية لا تقبل شهادته فى ما وقت
 كان بغيره يميز خصما ولم ينصب خصما بعد تقبل
 وهذا ان الامتلاء متفق عليه ما وثمما فيه قيدا
 بجلس القاضى لانه لو خصم في غيره ثم عزله قبلت عندها
 كما لو شهد بغيره ما ذكره او عليه جامع الفتاوى
 ونحو البرازية وكله بالخصم من عند القاضى خاصه
 المطلوب بالفرق وهو عند القاضى ثم عزله فتشهد
 ان لو كلم على المطلوب مائة دينار تقبل خلافه بالو
 وكله عند غير القاضى وخصم ووثمما فيه ما قبلت
 عندها خلافا لثنا في **شهادة اثنين** بدين غاي
 الدين **لدينيين** ثم شهدوا ثم وردت الشاهدين
 بدين غاي **لميت** لان كل فريق يشهد بالدين في

الذمة

ية

الذمة وهو يقبل حقوقا شتى لم تنع الشركة له وذلك
 بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا الجمع وشروطه
 وسيجيء **وكشهادة** **وكشهادة** **وكشهادة** **وكشهادة**
 الختيم **تغيير مال الميت** فان ما يقبله في ظاهر الروا
 كما لو شهد الوصيان على ما فرار الميت بشئ من الوارث
 بالغ تبديل بغيره **ولو شهد في ماله** ايا الميت **لا**
 خلافا لهما ولو لغيره لم يخرا قضا وسيجيء الوصايا
كما لا تقبل الشهادة على جرح بالفتوى اى تقبل جرح
 عن اثنين صح بده تقابلي واللعين فان تضمنت تقبل
 والا لا تقبل **بعد التقدير** **لو قبله قبلت** اى الشهادة
 بل الاضمار ولو من واحد على الجرح المراد كذا اعتمده
 المذنب نعم لما قرره صدر الشريعة واقره من لا خسر
 وادخله تحت قوله من الرفع السهل من الرفع وذكر
 وجهه واطلق ان الكمال ردها نعا لعمامة الكتب
 وذكر وجهه وظاهر كلام الواوي وعزيمارده
 الميل اليه وكذا الفقهاء وقال وفيه ان القاضى
 لم يلق لوزة الشهادة ولكن يترى المشهور وسر
 وعلمنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمصبرات وجعله
 البرجندى على قوله لاقوله فتنبه **مثل** **الشهادة**
على شهود **الديني** على الجرح المراد بانهم فستة او
زيادة او كلف الربا او شرعة الخرا وعلى قوله
انهم شهدوا **بغيره** وانهم اهل هذه الشهادة
اول **الديني** بطل في هذه الدعوى اذ لا لشهادة

حيث

كلامه

الشهود